

المادة ٤ — البيانات والضمانات والتعهدات الإضافية من قبل الملتقي

فقرة ٤، ١ الاستعمال من قبل اللاجئين : لكي يصبح الملتقي مؤهلاً لاستلام هذه الهبة ، يتوجب عليه ان يبين ويضمن للوزارة بأنه (أ) سوف يجري اتفاق المبالغ المنصوص عليها في الفقرات ٢، ١ و ٢، ٦ و ٢، ٧ ، لمصلحة اللاجئين فقط . (ب) ان المرافق المستملكة او المنشأة ، بالاستناد الى الفقرتين ٢، ٢ و ٢، ٥ سوف تستعمل مبدئياً لمصلحة اللاجئين فقط و (ج) ان هناك توقعاً معقولاً بأن البنائات والمرافق المستملكة او المنشأة بموجب الفقرات ٢، ٢ و ٢، ٣ و ٢، ٤ و ٢، ٥ سوف تستعمل بالدرجة الاولى لمصلحة اللاجئين لعدد كبير من السنوات .

فقرة ٤، ٢ المسمرة . يبين الملتقي ويضمن للوزارة ، بأنه ، فيما يتعلق بهذه الهبة ويتنفيذ هذه الاتفاقية ، لم يدفع ولن يدفع ، وانه بحسب عليه ، لم يجر ولن يجري من قبل أي شخص أو هيئة ، دفع أية مسمرة أو مقابل اتعاب أو أية عملية دفع من أي نوع مهما كان ، باستثناء المكافآت المنتظمة للمسؤولين والمستخدمين الذين يعملون لدى الملتقي بشكل دائم ، أو باستثناء المكافآت مقابل خدمات مهنية أو فنية صحيحة أو ما يشابهها ، بالمعدل السائد في الزمان والمكان اللذين قدمت فيهما هذه الخدمات .

فقرة ٤، ٣ اللوحات . اثر اتمام برنامج مركز العبور المشار اليه في الفقرة ٢، ٢ ، و اثر استهلاك او اتمام بناء كل مركز استيعاب او مركز استقبال المشار اليهما في الفقرة ٢، ٣ ، ومرفق المستشفى المشار اليه في الفقرة ٢، ٤ ، وكل بنائية مؤلفة من شقق المشار اليها في الفقرة ٢، ٥ ، يعمل الملتقي على وضع لوحة معدنية غير قابلة للتلف أو أي علامة مناسبة أخرى ، بجوار المدخل الرئيسي للبنائية أو المرفق ذي العلاقة ، للاعتراف بمساهمة الشعب الاميركي في اقامته . ويقوم الملتقي بعرض الشكل ونص الكلمات والموقع المقترح للوحة أو العلامة بموجب هذه الفقرة ٤، ٣ ، من أجل أخذ الموافقة المسبقة للوزارة ، وذلك بتاريخ لا يقل عن ٩٠ يوماً قبل الانتهاء من برنامج مركز العبور ، ومن كل بنائية أو مرفق جرى تشييده بموجب الفقرات ٢، ٣ و ٢، ٤ و ٢، ٥ ، وقبل

استهلاك أية بنائية أو مرفق .

فقرة ٤، ٤ موقع المرافق والنشاطات . (أ) يتعهد الملتقي ١ — ان يكون موقع أية بنائية أو مرفق يمتلك او ينشأ ، استناداً الى الفقرات ٢، ٣ و ٢، ٤ و ٢، ٥ ، في الاراضي التي كانت خاضعة لادارة حكومة اسرائيل قبل حزيران ١٩٦٧ . ٢ — ان تكون المنح الدراسية والتدريب الممول ، استناداً الى الفقرة ٢، ٦ ، فقط في جامعات ومدارس تدريب واقعة في هذه الاراضي او في الولايات المتحدة الاميركية ، و ٣ — توفر تكاليف الرعاية بموجب الفقرة ٢، ٧ فقط للاجئين الذين يعيشون ويعملون او يتلقون التدريب في هذه الاراضي او في الولايات المتحدة الاميركية .

(ب) لا يجوز استعمال أي جزء من هذه الهبة لاستهلاك او انشاء بنايات او مرافق بموجب الفقرات ٢، ٣ و ٢، ٤ او ٢، ٥ بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوزارة فيما يتعلق بالموقع الجغرافي لها . هذه الموافقة سوف لا ترفض بدون سبب معقول ، وسيتم النظر في طلبات الموافقة هذه بشكل فوري من قبل الوزارة .

فقرة ٤، ٥ ملكية المرافق . يكون للملتقي ويحتفظ بحق الملكية القانونية والسارية المفعول لجميع البنائات والمرافق التي تستملك او تنشأ استناداً الى الفقرات ٢، ٣ و ٢، ٤ و ٢، ٥ ، باستثناء انه من الممكن نقل هذه الملكية مع الموافقة الكتابية المسبقة للوزارة (أ) بدون مقابل ، لمنظمة خاصة لا تستهدف الربح أو (ب) عن طريق البيع ، بسعر السوق ، للاجئين ، بحيث تستعمل الاموال المتحصلة من هذا البيع ، من قبل الملتقي ، لاستهلاك او انشاء مرافق او بنايات اضافية ، مشابهة لتلك التي بيعت ، مع الخضوع في كل حالة لجميع البنود والشروط التي تنطبق على هذه البرامج ، حسب الاتفاقية ، بالدرجة الاولى ، وتخضع ايضاً لاعلام الوزارة بشكل مسبق ، وحق الوزارة ، الذي تحتفظ به ، بالمطالبة باعادة هذه الاموال المتحصلة الى حكومة الولايات المتحدة .

فقرة ٤، ٦ المصروفات المباشرة . ان الاموال المتحصلة من هذه الهبة سوف تستعمل فقط وبصورة مباشرة من اجل البرامج المذكورة في هذه الاتفاقية . ويتمهد الملتقي انه لن يخصص أي جزء من أي بند من بنود توزيع الهبة ، ولن يستعمله ليدفع (أ) اية مصروفات عامة ، او ادارية او تكاليف غير